

التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

حول كتابي سؤال : الموضوع :

توقيف أجرة أستاذ مدرس بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بتارودانت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

تعرض السيد العربي النبري أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمدينة تارودانت (رقم التأجير 748239) لتوقيف راتبه الشهري منذ شهر يناير 2015 من طرف كل من المدير الإقليمي للوزارة ومدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة سوس ماسة، بعد أن تم تثبيت تعيينه مدرسا بالمركز المذكور أعلاه شهر أبريل. وسبب هذا القرار الغير مبرر للمعني بالأمر ولعائلته معاناة نفسية ومادية مريرة، عجز على إثرها عن الوفاء بالتزاماته في حدها الأدنى، الأمر الذي دفعه إلى عرض قضيته على أنظار القضاء الإداري، حيث أصدر حكم لفائدته قضى بتسوية وضعيته المهنية من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش تحت قرار رقم 147 بتاريخ 25 يناير 2017، و قد قام المعني بالأمر في أعقاب ذلك في سبيل تنفيذ الحكم بمراسلة المديرية الجهوية للتربية والتكوين لسوس ماسة بتاريخ 24 فبراير 2017 التي حررت مراسلة اعدادار بالتنفيذ إلى وزارتك تحت عدد 17/3225 بتاريخ 28 فبراير 2017.

لذا، نتساءل السيد الوزير، عن الإجراءات العاجلة التي ستقومون بها من أجل تسوية وضعية المتظلم إنصافا له ولعائلته، وتنفيذ حكم كسب قوة الشيء المقضي به؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

ازوكاغ الحسين